بخلاف ما لو اتصل بالصبي لأن الحجر ثم مستيقن فلا يرفع إلا بيقين ولا يتيقن الرشد مع الفسق والإطلاق هاهنا مستيقن فلا يعاد الحجر إلا بيقين .

وليس من الإسراف أولا صرف المال إلى وجوه الخيرات فلا سرف في الخير .

ثم ولي المبذر والمجنون أبوه أو جده إن اتصل الجنون والتبذير بالصبي وإن عاد بعد زوال ولاية الولي فوجهان .

أحدهما أنه من كان في حالة الصغر .

والثاني أنه القاضي لأنه صار مستقلا بنفسه فلم يكن تبعا لأصله .

ومهما عرف رشده قبل البلوغ فبلغ انفك الحجر بمجرد البلوغ .

وأسباب البلوغ أربعة .

الأول السن وهو خمس عشرة سنة في الغلام والجارية